

مرسوم رقم 2.17.292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 146 منه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.315 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛ وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 146 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية:

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تميمياً للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.315، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية العمالة أو الإقليم المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تميمته بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يعين رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير الداخلية .

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء: محمد بوسعيد.

*

* *

النحوين الملاعنى بالمرسوم رقم 2.17.292 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الصلة أو الأقليم والميزانية الملاعنة والصلبات الخصمية في بيان محمد